خول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي
العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض
من العصب وهو الشد والمنع يقال عصب
الشيء عصبا شدده والراس بالعمامة شده
شدد بها ومنه العصابة لشد الراس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة
والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ماسياتي في قوله وحق ان شرع [illegible]
الى اخره اي في الارث به بكل قول [illegible]
مختصر مصيب ليس بخطا فكل من احرز كل المال
عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي
الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل
بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من
انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب

قوله وهو يرثها اي الاخ لغير ام بالاجماع وهو استدلال على توريث العصبة النسبية فلو قدمه على قوله او الموالي لكان اولى واما توريث المعتق فبنحو قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق [illegible]



والتعريف بالحكم دوري

بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكرهما اثنين وترك
الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والا الاخت
في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره
ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول وهو لا ياخذ جميع المال ثم
بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم
شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم
يستوف عدهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب
والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان
علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد
وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق
في الجمع على انهم من الرجال والاعمام لابوين
او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام
الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى

قوله بالحكم اي لان حكم العاصب انه ان انفرد اخذ جميع المال وان كان مع اهل الفروض اخذ ما بقي قوله والتعريف بالحكم دوري الى اخره اي لتوقف معرفة المعرف بالكسر على معرفة المعرف بالفتح وعكسه لكن كثر في كلام الفقهاء التعريف بالحكم لانضباط مواقع انظارهم كتعريفهم الفرض بانه ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه [illegible]